

نظرة قانونية على بعض الادعاءات الفرنسية

هشام بوحوش

جامعة قسنطينة

لطالما رفضت السلطات الفرنسية مطالب الجزائريين بالإعتراف والإعتذار والتعويض عن الجرائم المقترفة بحقهم إبان الفترة الاستعمارية متحججة في ذلك بحجج كثيرة.

فهي تدعي أنها غير مسؤولة عن ما وقع من جرائم أثناء الحقبة الاستعمارية باعتبارها كانت تجاوزات فردية ومنعزلة على غرار أنه مسها التقادم وما يؤكد هذا القول هو رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدعوى التي رفعتها جمعية 8 ماي 1945 أمامها في 6 جويلية من سنة 2000 وذلك بسبب تقادم تلك الجرائم، كما أن تلك الجرائم قد صدر بحققها مجموعة من الإعفاءات (مرسومان و 4 قوانين)⁽¹⁾ زيادة على الإعفاء الذي قدمه الوفد الجزائري في اتفاقيات إيفيان⁽²⁾

هذه الإعفاءات تحول دون القيام بأي متابعة قضائية ضد كل من ارتكب أو شرع أو حضر أو حرض أو شارك في قمع ما كان يسمى بأحداث الجزائر، بل شملت أيضا حتى من كانوا محل بحث أو كانوا خاضعين لنظام الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي أو صدرت ضدهم أحكام غيايبة.

بعض القانونيين الفرنسيين (وفي رد على الجزائريين الذين يرون بان تلك الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية) يرون أنه حتى وان لم تتقادم هذه الجرائم أو لم يصدر بحققها

¹ - المرسوم رقم 62-327 المؤرخ في 22 مارس 1962، المرسوم رقم 62-328 المؤرخ في 23 مارس 1962، القانون رقم 1269-64 المؤرخ في 23 ديسمبر 1964، القانون رقم 66-369 المؤرخ في 17 جوان 1966، القانون رقم 66-409 المؤرخ في 18 جوان 1966، القانون رقم 68-697 المؤرخ في 31 جويلية 1968.

² - جاء هذا الإعفاء في الفصل المتعلق بالإعلان عن الضمانات وبالضبط في الجزء المتعلق بالتنظيمات العامة حيث نص على أنه لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من 1 نوفمبر 1954 حتى إعلان وقف إطلاق النار ويوم تقرير المصير، أنظر بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1987، ص 50.

إعفاءات فإنه لا يمكن الاعتماد على القانون الفرنسي رقم 1326-64 المؤرخ في 26 ديسمبر 1964⁽³⁾ والذي يعاقب على الجرائم ضد الإنسانية لأنه قانون يخص فقط الجرائم التي ارتكبتها دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية فوق إقليم القارة الأوروبية كما أن قاضي التحقيق في قضية كلاوس باربي أعلن أنه لا توجد هيئة قضائية مختصة للفصل في الجرائم الإنسانية ضد الإنسانية، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي، باعتبار أنه لا يمكن استفتاء شرط استنفاد طرق الطعن الداخلي.

وعلى ذكر القضاء الدولي فإنه لا تمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتبار أن اللجوء إليها يشترط موافقة كلتي الدولتين على إحالة القضية أمام المحكمة⁽⁴⁾ وهو أمر لا تمكن تصوره على الأقل بالنسبة لفرنسا.

كما أنه لا يمكن اللجوء إلى المحاكم الدولية المؤقتة⁽⁵⁾ (يوغسلافيا، روندا...) بسبب الاختصاص الزماني والمكاني لهذه المحاكم، على غرار أنه لا يمكن إنشاء محكمة دولية مؤقتة لمحكمة فرنسا على جرائمها في الجزائر، لأن إنشاء محكمة دولية مؤقتة يكون بقرار من مجلس الأمن ومادام الأمر متعلق بالمسألة موضوعية فلا بد من موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم موافقة الخمس الدائمين وكما هو معروف أن فرنسا عضو دائم في مجلس الأمن لن توافق على إنشاء محكمة دولية مؤقتة هذا إن لم تستعمل حق الفيتو.

3- les crimes contre l'humanité, tels qu'ils sont définis par la résolution des nations unies du 13 février 1946 prenant acte de la définition des crimes contre l'humanité, mais tels qu'ils figurent dans la charte du tribunal international du 8 août 1945, sont imprescriptibles par leurs natures".

4 - المادة 64 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية

<http://icty.org> <http://www.un.org/icty>

5 - أنظر موقع المحكمتين على الانترنت:

أما بالنسبة لمحكمة الجراء الدولية والتي صادقت فرنسا على نظامها الأساسي في 9 جوان 2000 فهي غير مختصة لأنها تختص بنظر كل الجرائم التي تقع بعد المصادقة وليس قبلها.

لم يكتف الفرنسيون بذلك بل قاموا برفع دعوى إلى لجنة حقوق الإنسان الأممية بتاريخ 24 نوفمبر 2004 يتهمون فيها الحكومة الجزائرية بمجموعة من الاتهامات أهمها: سلب حقوق وممتلكات الأقلية الفرنسية التي كانت تقيم بالجزائر وانتهاك حرمة الممتلكات والتعدي على ممتلكات الأشخاص وعدم مراعاة الخصوصيات الثقافية للأقليات، والمساس بالحقوق وفق إجراءات وتدابير تمييزية وعدم احترام الالتزامات الدولية في ما يتعلق بالملكية في حال انتقال السيادة من دولة إلى أخرى واعتبروا أن كل هذه الاتهامات تشكل خرقاً لأحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما المواد: 1-12-17-27 والذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

فكيف يمكن الرد على كل هذه الادعاءات من الناحية القانونية؟

أولاً: وبالنسبة لمسألة أن ما قامت به السلطات الاستعمارية يعد تجاوزات فردية ومنعزلة مسها التقادم فإن هذا الادعاء مردود، حيث أن ما قامت به الإدارة الاستعمارية يشكل جريمة دولية، هذه الأخيرة يسري عليها القانون بأثر رجعي ولا يمسه التقادم وهي تتميز عن نظيرتها الداخلية بركنها الدولي والذي هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول هذا وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي وذلك إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها وذلك بالاستعانة بقدراتها وتسخير إمكانياتها⁶.

وبالفعل فقد اعترف الوزير السابق **Alam Peyrefitte** على أوجاع إذاعة **France inter** في 23 أكتوبر 1997 أن الرئيس الفرنسي شارل ديغول ورئيس حكومته

⁶ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية" المنشورات الجلي الحقوقية، لبنان،

Michel Debré وكذا وزير الداخلية Roger Frey كانوا قد غطوا على موريس بابون في مظاهرات 17 أكتوبر 1961 بباريس.

كما اعترف ماسو في جريدة لوموند في 22 جوان 2000 بأن بعض الوزراء شاهدوا ما كنا يصنعه بالفالقة وكانت ملامحهم توحى بأنهم راضون وربما كانوا يريدون منه المزيد هذا واعترف أيضا جون ماري لوبان بأن فرنسا كانت تقوم بوضع جزائريين في مراكز متقدمة (حتى قبل الخنازير والنباتات) عند إجراء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية⁽⁷⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أنه لابد من تكيف جرائم الاستعمار تكيفا قانونيا صحيحا تمكن الاعتماد عليه أمام المحاكم لإثبات المسؤولية المدنية والجزائية للإدارة الاستعمارية.

فمجازر 8 ماي 1945⁽⁸⁾ والمجازر التي تلت هجومات 20 أوت 1955 و ما وقع في مظاهرات 17 أكتوبر 1961 و المجاعات التي تعرض لها الشعب الجزائري سنوات 1863، 1867، 1944 (والتي اضطر الجزائريون فيها إلى نبش القبور وأكل لحوم إخوانهم الجزائريين من الموتى) كلها تعتبر بمثابة جرائم إبادة للجنس البشري، وذلك وفق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، لاسيما المادة الثانية منها، هذه الاتفاقية صادقت عليها فرنسا في 14 أكتوبر 1950⁽⁹⁾.

- أما مصادرة الأراضي والنفي إلى الجزر النائية في المحيط الهادي وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن الفصل العنصري و التي مست مجال الضرائب والتعليم وحتى المجال القانوني عن طريق قانون الأهلي **code de - l'indigenat** والذي تنطلق نصوصه من الغريب إلى الأغرب فقد جاء بمبادئ لم يتزل الله بها من سلطان كالمسؤولية الجماعية والمعاقبة دون

⁷ - بول أو ساريس في كتابه services spéciaux, Algérie 1955-1957P55

⁸ - fondation du 8mai 1945- textes et documents- le 8 mai **par les autres – le rapport du générale tubert, 1996, P290.

⁹ - أما الجزائر فقد صادقت عليها في 4 سبتمبر 1963.

- محاكمة .. كل هذه الأعمال تعتبر جرائم ضد الإنسانية وذلك حسب اتفاقيات جنيف 1949 والتي صادقت عليها فرنسا في نفس السنة⁽¹⁰⁾.
- بينما القتل والتعذيب وإلقاء القنابل العنقودية وقنابل النابالم وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا والتجارب النووية التي قامت بها السلطات الاستعمارية في الصحراء الجزائرية ابتداء من 13 فيفري 1960 إلى غاية 16 فيفري 1966 كلها تعتبر جرائم حرب حسب اتفاقيات جنيف الأولى والثالثة لسنة 1949 والتي صادقت عليها فرنسا في سنة 1949 وما يؤكد إنها جرائم حرب وتطبق عليها اتفاقيات جنيف وليس المادة الثالثة المشتركة من نفس الاتفاقيات هو اعتراف البرلمان الفرنسي في أكتوبر من سنة 1999 بأن ما حدث في الجزائر هو حرب وليس أحداثا مثلما كان يعتبر.
- ثانيا: أما فيما يخص إشكالية الإعفاءات **les amnisties** فانه ولتذكير كانت فكرة الإعفاءات مرفوضة من طرف القضاء الفرنسي⁽¹¹⁾ ثم بدء هذا الأخير يقبل بهذه الفكرة شريطة أن لا تمس هذه الإعفاءات إجراءات حفظ الأمن (حكمي مجلس الدولة الفرنسي في 12 فيفري 1935 و8 جويلية 1966) وأخيرا استسلم القضاء الفرنسي وقبل بفكرة الإعفاءات كالنوع من الاعتراف والوفاء لروح المقاومة الفرنسية التي حاربت داخل وخارج الحدود من أجل انقاذ الأمة الفرنسية.
- إن حل إشكالية الإعفاءات يتمثل في الطعن فيها أمام **la chambre des centrale des ordonnances**

¹⁰ - صادقت الجزائر عليها في 25 جويلية 1963

- لقد رفضت محكمة الاستئناف في ليون تعليمية صدرت عن الجزائر مؤرخة في 6 جويلية 1943 اعترت كل الأعمال المرتكبة منذ 10¹¹

le législateur n'a certainement pas "جوان 1940 و التي تهدف إلى حماية فرنسا كأعمال شرعية بقولها entendu couvrir des actes que condamne et flétrit l'article de la déclaration universelle des droits de l'homme, la France qui a signé cette déclaration, ne reconnaissent pas chez elle que dans le reste du monde la légitimité de la torture. "

في محكمة أمن الدولة الفرنسية هذا الطعن يجب أن يكون مؤسس على الأسس التالية ان هذه الإعفاءات مخالفة لـ:

1- الدستور الفرنسي (14 أكتوبر 1958) فهذا الأخير يكفل حق متابعة

المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، كما يكفل الحق في المحكمة العادلة

2- المعاهدات الدولية: إن كل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا (

الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري، اتفاقيات جنيف وغيرها) لا

تعترف بأي إعفاءات بل وتلزم فرنسا بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

أيضا وجدوا هاته الاتفاقيات وحسب المادة 55 من الدستور الفرنسي لها قوة

أسمى من تلك التي تتمتع بها القوانين

3- القوانين الفرنسية: إن قانون العقوبات الفرنسية الجديد رقم 684 - 92

المؤرخ في 22 جوان 1992 الذي دخل حيز النفاذ في 1 ماري 1994 وبعد

أن عرف جريمة الإبادة جاءت المادة 213 مكرر منه ونصت على أنه (لا

يمكن إعفاء كل من ارتكب أو تواطىء على جريمة من الجرائم المذكورة أنفا

من المسؤولية لجحد أنها تسمح لها الهيئات التشريعية أو التنظيمية أو لجحد أنه

قام بتنفيذ أوامر السلطة التي تعلوه") وهذا إلغاء صريح للمراسيم والقوانين

التي جاءت بالإعفاءات كما هذه الإعفاءات تقر بأنه " لا تمكن للإعفاء

أن يضر بحقوق الغير **" l'amnistie ne préjudicie pas aux droits des**

tiers وفي هذا اعتراف صريح بالمسؤولية المدنية.

4- المبادئ العامة للقانون: هذه الإعفاءات تمس بالمبادئ العامة للقانون

والواردة في التصريح بحقوق الكانسان والمواطن 1789 لاسيما المادة 5 منه

" لا يحق للقانون أن يحمي الأفعال التي تضر بالمجتمع".

5- القضاء الفرنسي: لقد جاء في الحكم الأول في قضية باربي⁽¹²⁾ الصادر في 28 أكتوبر 1983 عن الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية أنه: " بسبب طبيعتها، الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها كلاوس باربي - من جنسية ألمانية - و المتابع من أجلها في فرنسا، أين ارتكبت لا تخضع لاختصاص القانون الداخلي الفرنسي فحسب، بل أيضا لنظام دولي، تكون فيه فكرة الحدود أو القواعد التقليدية كلها أفكار أجنبية"

بينما الحكم الثاني في نفس القضية المؤرخ في 26 جانفي 1984 فقد أكد أنه: يمكن إذن اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية، جرائم دولية تخرج عن إطار مختلف القوانين الداخلية للدول..."

بعد قبول هذا الطعن يمكن اللجوء إلى محاكم الموضوع لمحاكمة المجرمين و المطالبة بالتعويضات. هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة تكون على نفس نط الطعن في الإعفاءات فقط مع بعض التعديلات، ففي مجال الوقائع يجب التكلم عن جرائم الفرنسيين ابتداء من أيام الاحتلال الأول إلى غاية آثار التجارب النووية في الصحراء الجزائرية التي مازالت آثارها مستمرة حتى الآن.

كذلك في مجال الأسانيد القانونية يمكن أن نضيف على مستوى: المعاهدات الدولية: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾ و إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁴⁾.

12 - كلاوس باربي هو ألماني متهم بارتكاب جرائم في سجونها ضد أعضاء المقاومة الفرنسية، بعد عام القبض عليه في بوليفيا، سلم للسلطات الفرنسية و أدين بالسجن المؤبد، غير أنه توفي في سبتمبر 1991.

13 - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 و التي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، صادقت عليها فرنسا في 3 ماي 1974 إذ تبدوا فرنسا غير معنية للوهلة الأولى بهذه الإتفاقية إلا أن نص المادة 7 / 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاء فيها ما يلي: " هذه المادة لا تنس بمقاضاة أو معاقبة شخص متهم لقيامه بفعل أو عمل كان وقت ارتكابه مجرم وفق المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الدول المتقدمة" ما جاء في هذه المادة أكده قرار غرفة الإتهام لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 16 أكتوبر 1983 بمناسبة قضية باربي: " بسبب طبيعة هذه الجرائم فإن أحكامها متطابقة مع المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف مجموع الدول.

القوانين: القانون رقم 1326 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1964 الذي نص على ان الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تخضع للتقادم.

الإجتهادات القضائية: إن الحكم الصادر عن الغرفة الجزائية بمحكمة النقض في 21 أكتوبر 1993 في قضية توفى و كذلك الحكم الثاني (26 جانفي 1984) و الثالث (28 جانفي 1984) في قضية باربي كلها أحكام تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تخضع للتقادم، كما أكد الحكم الثالث من قضية باربي (28 جانفي 1984) يؤكد أن الجرائم الإنسانية هي جرائم سري فيها القانون بأثر رجعي.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد قانون في فرنسا يمنع الأشخاص المسنين و الذين يعانون من أمراض مزمنة من دخول السجن و بالتالي لا يمكن مساءلتهم جزائيا. فما هو الحل إذن؟

الحل هو المسؤولية الجزائرية للدولة الفرنسية، و فكرة المسؤولية الجزائرية للدولة قائمة على الأسس التالية:

1- الفقه الدولي: يرى الفقيه إيمانويل ديكو، أن كلمة عقوبة - **peine** - لا تحمل دائما نفس المعنى فكلمة **peine** منحدره من الكلمة الرومانية "**poena**" و يقصد بها في القانون الروماني ذلك المبلغ المالي المدفوع من طرف مرتكب بعض الأعمال غير المشروعة لمصلحة المتضرر قصد تفادي إنتقام أو معاقبة المتضرر و بالتالي فكلمة عقوبة "**peine**" تختلف عن المعنى الممنوح لها في الأنظمة المعاصرة⁽¹⁵⁾.

فالحبس أو السجن لا يعتبر دائما عقوبة ذات طابع جزائي، فهناك من الأنظمة القانونية من وجدت بين خرق الإلتزامات المالية و عقوبة الحبس أو السجن في إطار ما يسمى بالإكراه البدني، فهذه الأنظمة تقر بأن المدين يمكنه الخروج من السجن ابتداء من

هذه المبادئ التي تشير إليها المادة 2/15 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و المادة 2/7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية "

¹⁵ - Fronçioia de visscher , étude de droit romain , paris , 1931, p 109

Fronçioia de visscher, les origines de l'obligation, paris, 1970, p 255.

يوم تسديد ديونه. فالسجن إذن هو وسيلة لإجبار المدين على الدفع و بالتالي فهو ليس عقوبة.

و هكذا، فإن فكرة التعويض ذو الطابع الجزائي - **Punitive damage** - بدأت تجد قبول على المستوى الدولي، فهذا التعويض لا يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، بل الهدف منه منع خروقات مستقبلية، و إلزام مرتكب الفعل المشروع على التوقف عن الإستمرار في إرتكابه في حالة ما تعلق الأمر بعمل غير مشروع مستمر.⁽¹⁶⁾

2- القضاء الدولي: لقد اعترفت محكمة يوغوسلافيا الدولية المؤقتة في سنة 1994 و لأول مرة في التاريخ بأن " يوغوسلافيا دولة مجرمة".

3- القضاء الفرنسي: إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 2/121 يعترف بفكرة المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية. لكن فقط بالنسبة للجماعات المحلية، الولاية و البلدية.

لكن مع ذلك بدأت الاجتهادات القضائية الفرنسية تقر بنوع من المسؤولية الجزائية للدولة. مثال ذلك قضية الدم الفاسد مع وزير الصحة الفرنسي و كذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 12 أفريل 2002 الذي أقر بمسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض ضحايا موريس بابون و ذلك على سبيل التضامن بدفعها مبلغ 72 مليون أورو عوضا عنه.

4- على مستوى إتفاقية إيفيان: نصت المادة 32 من إتفاقية إيفيان و بالضبط في الفصل الخاص بالنظم على أنه: " تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي

¹⁶ - تعترف فرنسا بأن آثار الإشعاعات النووية ما زالت مستمرة حتى الآن خصوصا ضواحي أنفاق تاويريريت (الصورة رقم 10 من الملحق) أين تم إجراء عمليتي Améthyste و beryl حيث اكتشفت سنة 2002 سترات إشعاعية من هذه المنطقة.

أحدثتها بدون قصد القوات المسلحة و أفراد هذه القوات خلال الخدمة و التي يمكن إثباتها بوضوح" (17).

ثالثاً: أما فيما يخص مسألة الاختصاص، فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية قرارات غرفة الإتهام القاضية بأن القضاء الجزائري العادي غير مختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، و لقد عللت المحكمة رأيها بقولها " إنه و من جهة أخرى لم ينص القانون على أية هيئة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم تعتبر من جرائم القانون المشترك مرتكبة في ظل ظروف و أسباب محددة، لدى فإن جهات القضاء الجزائري العادي مختصة للنظر في مثل هذه القضايا".

كما أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و لكن ذلك بعد استنفاد كافة طرق الطعن الداخلي، على أن يكون ذلك خلال مدة 6 أشهر من التاريخ الذي يكون فيه حكم المحاكم الداخلية نهائي.

أما المحكمة الجزائية الدولية فهي غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى مبدئياً (18) لعدم اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي، و كما هو معلوم فإن فرنسا لم تصادق على اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجزائية الدولية إلا في 9 جوان 2000. إلا أنني أرى أنه يمكن أن تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في الدعاوى التي يمكن للجزائريين أن يرفعوها ضد الإدارة الاستعمارية. و ذلك على أساس فكرة الجرائم المستمرة. فجرائم فرنسا في الجزائر مازالت مستمرة حتى الآن فالألغام التي تركتها على حدود الجزائر الدولية من خلال خطي موريس و شال قتلت حتى الآن أكثر من 4762 جزائري و تسببت في إعاقة و بتر أعضاء أكثر من 12425 جزائري و القائمة مازالت مفتوحة.

17- لقد اعترف القانون المرجعي الفرنسي الصادر في 8 أبريل 1962 بأن التصريح الحكومي الصادر في 19 مارس 1962 يشكل إتفاق دولي.

كما اعترف القضاء الفرنسي بالطابع الدولي دولي لإتفاقيات إيفيان و من ذلك من خلال عدة أحكام و قرارات قضائية مثل: قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Moraly 18 جانفي 1969.

حكم محكمة Montargis في قضية ets hatchenson /bendib 12 ماي 1970.

18- أنظر موقع المحكمة على الأنترنت: <http://www.icc.int/>

كذلك فإن آثار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مازالت مستمرة حتى الآن، فمنطقة رقان و عين أكر و غيرها.. (أنظر الملحق) مازال سكانها يعانون من نسبة عقم كبيرة بين الرجال و النساء و نسب كبيرة من الإجهاضات و الولادات المشوهة، كما أكدّه البروفيسور **Abraham behar** رئيس جمعية الأطباء الفرنسيين من أجل الحماية من الحروب النووية (AMFPGN).

كما صدر عن مرصد التسليح بفرنسا بيان بعد زيارة الخبر الدولي — برينو باريو- و الصحفي- العربي بن شيحة لمنطقة التجارب النووية الفرنسية بركان ما بين 13 و 19 نوفمبر 2007، حيث أكد أن محيط منطقة حمودية و التي شهدت ثلاثة تفجيرات (اليربوع الأزرق، الأحمر و الأخضر) لا يزال يحتوي على نشاط إشعاعي مرتفع، حسب عداد قياس الإشعاعات " جايفر" الذي بلغ أقصاه لدى إستعماله في الموقع، حيث تحولت أجزاء الرمل إلى زجاج من شدة الحرارة المترتبة عن الانفجارات.⁽¹⁹⁾

رابعاً: أما فيما يخص الشكوى التي رفعها بعض الفرنسيين أمام لجنة حقوق الإنسان الأُممية⁽²⁰⁾ المقدمة بتاريخ 24 نوفمبر 2004 و التي تحمل رقم 2005/1424، فقد تم رفضها و ذلك بأغلبية 14 صوتاً من مجموع 15 مستندين على أحكام المادتين 1 و 3/93 من النظام الداخلي للجنة، حيث قضت بأن الأفعال المنسوبة للجمهورية الجزائرية و المتمثلة في الإستلاء على ممتلكات المعمرين، قد وقعت سنة 1962 أي قبل إنضمام الجزائر للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1989.

19 - لقد صدر حكم عن محكمة الإستئناف دواي، شمال فرنسا يوم الجمعة 30 نوفمبر 2008 يقضي بتعويض أرملة احد الجنود الفرنسيين المشاركين في التجارب النووية بالجزائر حيث قالت " إن سرطان الرئة الذي تسبب في وفاة السيد نوربير سباك كان نتيجة لتعرضه للخطر النووي أثناء التجارب التي شارك فيها في الصحراء الجزائرية..."

20 - و عددهم 600، يتقدمهم شخص يدعى أرمون أنتون يدعى أنه صاحب شركتين، مؤسسة باستوس — أنتون و مؤسسة أرمون أنتون المختصين في تجارة قطع غيار السيارات و الجرارات و الآلات الصناعية قبل أن يتحول في سنة 1956 إلى وكيل العقاري، يدعي ملكيته للعديد من العقارات بمدينة وهران.

هذا إضافة إلى ما قالته اللجنة أن المعنيين لم يقوموا بإجراء جوهري و هو عدم إستنفاد طرق الطعن الداخلي، لإدعائها عدم جدواها، كما أن هذا الإدعاء ينطوي على تعسف في استعمال الحق، باعتبار أن المدعين حصلوا على تعويضات من طرف السلطات الفرنسية سنوات 1977 و 1980 و 1988 و ذلك طبقا للقانون الفرنسي رقم 549/87 الصادر في جويلية 1987 و الخاص بتسوية ملفات الممتلكات المفقودة فيما وراء البحر. على غرار تقادم هذه التجاوزات - على حد تعبيرهم -

رغم كل هذا يبقى الوجه الآخر لفرنسا، فرنسا بلد حقوق الإنسان، بلد روبي كاسا، فرنسا التي إعترفت رئيس حكومتها ليونال جوسبان سنة 2000 بوجود تعذيب في الجزائر، فرنسا ممثلة في شخص الملازم ليوليت - الذي أنقذ المجاهدة لوزة إيجيل أحرز من الموت- هذه هي فرنسا التي مازلنا ننتظر منها أن تعترف، تعتذر، وتعوض و لم لا معاقبة مجرميها.

نحن لسنا مضطرين للإنتظار 132 سنة أخرى حتى تعترف و تعتذر و تعوض و تعاقب مجرميها- هو حلم.... مجرد حلم.....غير مكلف....لكنه حلم كل جزائري يراه بعيدا و نراه قريبا إن شاء الله.

المجد و الخلود لشهداءنا الأبرار

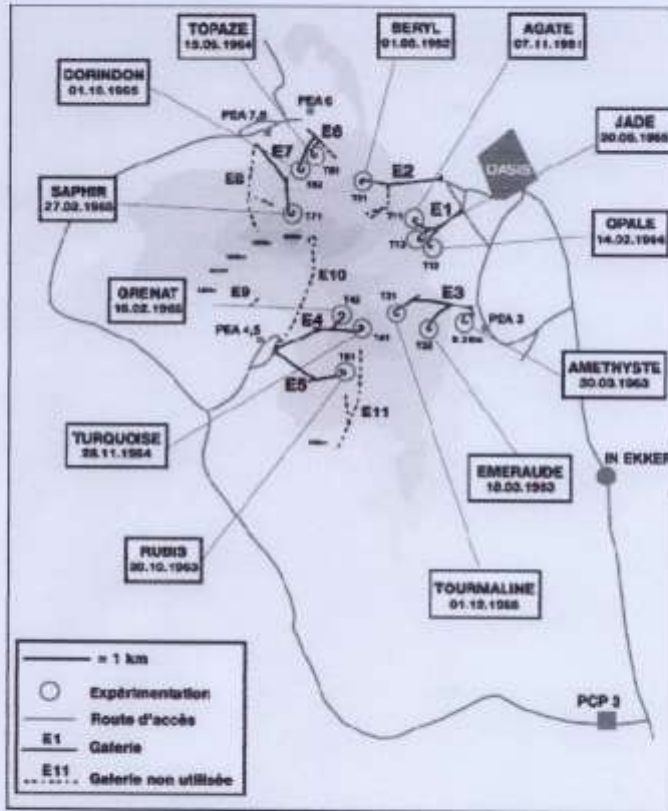


Figure 10 : Mamif du Tan Afalo : les différentes galeries implantées au CEMO